محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٢٩٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، قاســـــم المومني ، محمد عبده شمـــوط .

الممـــــــيز :- القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني .

الممـــيز ضده :- عبد الله سلمان وراد البلاونة ./ وكيله المحامي إحسان إسماعيل.

بـتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف حقــوق إربد في القضية رقم (٢٠٠٦/٦٧٨) فصل ٢٠٠٨/٦/٢٩ القاضي :- (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم (٢٠٠٣/٨٢٥) فصل (٢٠٠٦/١/٢٢) . والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة يمثلها المحامـــي العام المدني بأن تدفع مبلغ (٤١٨٥٩,٩٩) ديناراً واحد وأربعين ألفاً وثمانمائة وتــسع وخمــسين ديــناراً و (٩٩) فلساً للمدعي عبد الله سلمان وراد البلاونة وتضمين المدعــى علــيها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي بمرحلتي التقاضي ومبلغ ســبعمائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة يضاف إلى مبلغ التعويض فائدة قانونية مقدارها ٩% تبدأ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطــأت محكمتا الدرجتين الأولى والثانية بالحكم للمدعي رغم أنه لم يتقدم بأية بينة قانونــية شخــصية أو خطــية تثبت مسؤولية القوات المسلحة الأردنية عن الحادث المزعوم مع عدم التسليم .

٢- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم ردهما لدعوى المدعي وذلك لعدم الخصومة و/أو مقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها و/أو فاقدة للسند القانوني .

٣- أخطأت محكمة استئناف إربد عندما اعتمدت تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول من حيث :-

أ- أن تقديرات الخبراء جاءت مجحفة بحق خزينة الدولة .

ب- تـــم تكلـــيف أحـــد الخبـــراء بتقديم تقرير خبرة لاحق وجاء التقرير مخالفاً للأصول والقانون .

ج- تمت دعوة الخبير الذي قام بتنظيم التقرير اللاحق للاستفسار منه عن تقريره والذي يبين تقريره غير أصولي وغير قانوني .

د- لم ينهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم .

٤- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها ذلك أن المدعي هو من تسبب بإحداث الضرر لنفسه بنسبة مساهمة ١٠٠% ولا مسؤولية للقوات المسلحة عن الحادث .

٥- أخطـــأت محكمة استئناف إربد بقرارها بانتخاب الخبراء إذ كان عليها إنتخاب خبير فنـــي مختص بالمتفجرات لبيان مدى مساهمة المتضرر في إحداث الضرر لنفسه مع عدم التسليم .

٦- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف إذ لم تطبق نص المادة (٢٦١) من القانون المدني.

٧- أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها إذ أنها التفتت عن بينات الجهة التي أمثلها علماً بأنها كتب رسمية وتشير إلى أن الألغام مسيجة .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمـــداولـــــــة نجد أن المدعي عبد الله سلمان وراد البلاونة أقام بـــتاريخ ٢٠٠١/٧/٣ الدعـــوى رقـــم (٢٠٠١/٨٧٣) لـــدى محكمة بداية حقوق إربد في

مـــواجهة المدعـــى علـــيها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية / يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

التـــي موضوعها المطالبة بالتعويض العادل عن الأضرار المادية والمعنوية وعلى سند من القول :-

١- بـــتاريخ ١٩٩٢/١١/١٣ وأثـــناء تـــواجد المدعي في منطقة تبعد حوالي (٢) كم إلى الغـــرب من بلدة أبو سيدو وانفجر به لغم أفراد أرضي تابع للقوات المسلحة الأردنية أدى إلى تهتك عظام وشرايين وأنسجة قدمه اليسرى .

٢- تـــشكلت نتـــيجة لـــذلك القـــضية التحقيقية رقم (٩٢/٤٤٥) لدى مدعي عام الأغوار الـــشمالية ، وتقـــرر بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٠ حفظ الأوراق دون حصول المدعي على تقرير طبي قطعي ومازال المدعي قيد العلاج حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى .

٣- لـــم تـــستقر حالـــة المدعي ولم تتحسن أثناء العلاج مما أدى بالنتيجة إلى بتر ساقه اليـــسرى فـــي عام ١٩٩٧ ، واستمر المدعي يعاني من آلام البتر والالتهابات وعدم تمكـــنه مـــن تـــركيب قدم صناعية حتى عام ١٩٩٨ ، ومازال قيد العلاج إذ يضطر لتركيب قدم صناعية كل سنة .

٤- أصيب المدعي نتيجة لذلك بعاهة دائمة تتمثل ببتر ساقه اليسرى تحت مستوى الركبة ممـــا أقعده عن العمل واضطر لبيع أغنام والده ولحق به وبأهله وبمن يعيل الأضرار المادية الجسيمة والمعنوية الاجتماعية .

٥- ولتمنع الجهة المدعى عليها عن دفع التعويض العادل أقام المدعي هذه الدعوى .

وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٢/٣/١٧ قررت محكمة البداية قبول الطلب رقم (٢٠٠٢/٢٤) الذي تقدم به ممثل الخزينة ورد الدعوى لعلة التقادم .

وبنتـــيجة الطعن الاستئنافي الذي تقدم به المدعي قررت محكمة استئناف إربد في الدعـــوى رقم (٢٠٠٢/٩٨١) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ فسخ القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بها حسب الأصول ، وقد اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية

بعـــد أن تقـــرر عـــدم المـــوافقة علـــى منح الإذن بتمييزيه في طلب الإذن بالتمييز رقم (٢٠٠٣/١١٠٤) .

وبعـــد الفـــسخ والإعـــادة قيدت الدعوى لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠٠٣/٨٢٥) وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ وبعـــد أن تقرر تأجيل دفع فرق رسم الدعوى أصدرت محكمة الـــبداية قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٥٠٦٠٦) دنانير مع فائـــدة ســـنوية (٩%) تـــسري مـــن تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرضَ القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني بهذا القرار فطعـــن فـــيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٦/٦٧٨) مـــرافعة ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ أصدرت قرارها القاضي بفسخ القرار المـــستأنف والحكـــم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤١٨٥٩) ديناراً و(٩٩) فلـــساً وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي بمرحلتي التقاضي ومـــبلغ (٧٥٠) ديـــناراً أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريـــــــخ المطالبة وحتى السداد التام.

لـــم يصادف القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من القاضي العكسري المنتدب من قبل المحامي العام المدني فاستدعى الطعن فيه تمييزاً للأسباب التي اوردها بلائحة طعنه.

<u>وردّاً على أسباب الطعن :-</u>

وعن السبب الثاني المتضمن تخطئة محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى لعدم الخصومة و/أو أن الدعوى مقامة ممن لا يملك الحق في تقديمها و/أو فاقدة للسند القانوني .

نجـــد أن الدعوى موضوع الطعن الماثل أقامها الوكيل المحامي حسان محمد إسماعيل بمـــوجب الـــوكالة الخاصـــة المعطـــاة لـــه مـــن قـــبل المدعـــي (المطعـــون ضده) عبد الله سلمان بلاونة والمصادق عليها من قبل المحامي الوكيل ، وقد اشتملت هذه الوكالة علـــى اســـم الموكل والجهة المخاصم معها والخصوص الموكل به وهو ((مطالبة الجهة المدعـــى علـــيها / القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية بدفع التعويض العادل عن كافة الأضـــرار الماديـــة والمعنوية والاجتماعية التي لحقت بي نتيجة انفجار لغم أفراد أرضي

تابـــع للقـــوات المـــسلحة .....) ، وبـــذلك فإن هذه الوكالة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣٤) من القانون المدني والدعوى المقامة بموجبها مقدمة ممن يملك الحق بتقديمها .

كما نجد أن اللغم الذي انفجر وأدى لإلحاق الضرر بالمطعون ضده هو لغم مضاد للأفـــراد وفي منطقة يوجد فيها حقول الغام تابعة للجهة الطاعنة ، وبالتالي فإن المطعون ضـــده ينتـــصب خصماً للجهة الطاعنة باعتبارها المسؤولة عن حراسة هذه الحقول من الألغام وفق أحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني وهي ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء انفجار اللغم ، أي أن لدعوى المطعون ضده سندها القانوني .

وعليه فإن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار الطعين ويتعين رده .

وعن الأسباب الأول و الرابع والخامس و السادس والسابع المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبارها أن الجهة الطاعنة هي المسؤولة عن حادث الانفجار التي تعرض له المطعون ضده رغم أن الألغام مسيجة والمطعون ضده هو من ألحق الضرر بنفسه بنسبة (١٠٠%) .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الجهة الطاعنة أقرت بوجود حقول ألغام في منطقة الحادث موضوع الدعوى بموجب كتابها رقم (ع ٣/٦/الدعاوى /٦١٤٣ الصادر عن مدير سلاح الهندســـة الملكي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤) المحفوظ ضمن أوراق الدعوى ، كما أن البينة الشخـــصية المـــستمعة في الدعوى أثبتت عدم وجود سياج واشارات تحذيرية حول هذه الحقـــول من الألغام ، وبيّن الخبراء لدى محكمة الاستئناف بتقريرهم اللاحق أن المطعون ضده لم يرتكب أي خطأ وبالتالي لم يساهم في وقوع حادث الانفجار الذي تعرض له .

وحـــيث أن مـــا توصـــلت إليه محكمة الاستئناف باعتبارها أن مسؤولية الحادث موضـــوع الدعوى تقع وبرمتها على عاتق الجهة الطاعنة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني مستخلصاً من البينات القانونية المقدمة بالدعوى ولم تقدم الجهة الطاعنة أي بينة قانونية تدحض بينات المطعون ضده .

مـــا بعـــــد

وحـــيث أن لمحكمـــة الاســـتئناف بـــصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادتين (٣٣و٣٤) مـــن قانون البينات صلاحية تقدير بينات الدعوى و استخلاص الوقائع الثابتة مـــنها دون معقـــب علـــيها في ذلك من قبل محكمة التمييز حتى كان استخلاصها سائغاً ومقبولاً ومستمداً من بينات لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ، فيغدو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله ولا ترد عليه هذه الأسباب ويتوجب ردها .

وعـــن الـــسبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مخالفـــاً للقانـــون والأصـــول ومجحفاً بحق الخزينة ولم ينهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم.

نجـــد أن محكمـــة الاستئناف أجرت الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعـــرفة بأمور تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الإصابات الجسدية وهم :-

١- الدكتور حامد محمد سعيد المصري / أخصائي عظام لدى وزارة الصحة .

٢- الدكتور رضوان محمد أبو عين / طبيب شرعي .

٣- المحامـــــي ناجـــــح المغيض .

وبعد أن أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم وتحليفهم القسم القانوني نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم وقدموا تقرير خبرتهم الذي راعوا فيه عند تقديرهم لبدل التعويض عـــن الأضرار المادية والمعنوية عمر المصاب وقت الإصابة ، استقرار الحالة الصحية وفـــق التقارير الطبية والالتقاء به ، مدى تأثير الإصابة على الحالة النفسية ومدى المعاناة والألـــم ، ومدى تأثيرها على الحالة الاجتماعية والنفقات العلاجية ومتوسط عمر الإنسان ومـــدى مقدرته على الإنتاج ، وعلى ضوء هذه الأسس قدر الخبراء للمطعون ضده بدل الـــتعويض المـــادي عـــن فترة التعطيل البالغة (٢٤) شهراً مبلغاً وقدره (٢٤٠٠) دينار باعتبار أن متوسط الدخل الشهري له (١٠٠) دينار وأنه بحاجة لتغيير الطرف الصناعي كـــل خمس سنوات أي أنه بحاجة إلى (٩) أطراف صناعية خلال حياته ثمن الواحد منها (٣٠٠) ديـــنار وبـــدل نقـــص القدرة على الكسب وعلى ضوء إصابته بعجز دائم نسبته (٥٠%) مـــن مجموع قواه العامة ومن تاريخ استقرار حالته وحتى بلوغه سن ٦٥ عاماً مـــبلغ (٢٦٥٠٩) دنانيـــر و (٩٩) فلـــساً وبـــدل الـــتعويض عن الضرر المعنوي مبلغ (١٠٠٠٠) دينار.

تابـــع للقـــوات المـــسلحة .....) ، وبـــذلك فإن هذه الوكالة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣٤) من القانون المدني والدعوى المقامة بموجبها مقدمة ممن يملك الحق بتقديمها .

كما نجد أن اللغم الذي انفجر وأدى لإلحاق الضرر بالمطعون ضده هو لغم مضاد للأفـــراد وفي منطقة يوجد فيها حقول الغام تابعة للجهة الطاعنة ، وبالتالي فإن المطعون ضـــده ينتـــصب خصماً للجهة الطاعنة باعتبارها المسؤولة عن حراسة هذه الحقول من الألغام وفق أحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني وهي ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء انفجار اللغم ، أي أن لدعوى المطعون ضده سندها القانوني .

وعليه فإن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار الطعين ويتعين رده .

وعن الأسباب الأول و الرابع والخامس و السادس والسابع المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبارها أن الجهة الطاعنة هي المسؤولة عن حادث الانفجار التي تعرض له المطعون ضده رغم أن الألغام مسيجة والمطعون ضده هو من ألحق الضرر بنفسه بنسبة (١٠٠%) .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الجهة الطاعنة أقرت بوجود حقول ألغام في منطقة الحادث موضوع الدعوى بموجب كتابها رقم (ع ٣/٦/الدعاوى /٦١٤٣ الصادر عن مدير سلاح الهندســـة الملكي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤) المحفوظ ضمن أوراق الدعوى ، كما أن البينة الشخـــصية المـــستمعة في الدعوى أثبتت عدم وجود سياج واشارات تحذيرية حول هذه الحقـــول من الألغام ، وبيّن الخبراء لدى محكمة الاستئناف بتقريرهم اللاحق أن المطعون ضده لم يرتكب أي خطأ وبالتالي لم يساهم في وقوع حادث الانفجار الذي تعرض له .

وحـــيث أن مـــا توصـــلت إليه محكمة الاستئناف باعتبارها أن مسؤولية الحادث موضـــوع الدعوى تقع وبرمتها على عاتق الجهة الطاعنة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني مستخلصاً من البينات القانونية المقدمة بالدعوى ولم تقدم الجهة الطاعنة أي بينة قانونية تدحض بينات المطعون ضده .

وحـــيث أن لمحكمـــة الاســـتئناف بـــصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادتين (٣٣و٣٤) مـــن قانون البينات صلاحية تقدير بينات الدعوى و استخلاص الوقائع الثابتة مـــنها دون معقـــب علـــيها في ذلك من قبل محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغاً ومقبولاً ومستمداً من بينات لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ، فيغدو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله ولا ترد عليه هذه الأسباب ويتوجب ردها .

وعـــن الـــسبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مخالفـــاً للقانـــون والأصـــول ومجحفاً بحق الخزينة ولم ينهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم.

نجـــد أن محكمـــة الاستئناف أجرت الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعـــرفة بأمور تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الإصابات الجسدية وهم :-

١- الدكتور حامد محمد سعيد المصري / أخصائي عظام لدى وزارة الصحة .

٢- الدكتور رضوان محمد أبو عين / طبيب شرعي .

٣- المحامـــــــي ناجـــــح المغيض .

وبعد أن أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم وتحليفهم القسم القانوني نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم وقدموا تقرير خبرتهم الذي راعوا فيه عند تقديرهم لبدل التعويض عـــن الأضرار المادية والمعنوية عمر المصاب وقت الإصابة ، استقرار الحالة الصحية وفـــق التقارير الطبية والالتقاء به ، مدى تأثير الإصابة على الحالة النفسية ومدى المعاناة والألـــم ، ومدى تأثيرها على الحالة الاجتماعية والنفقات العلاجية ومتوسط عمر الإنسان ومـــدى مقدرته على الإنتاج ، وعلى ضوء هذه الأسس قدر الخبراء للمطعون ضده بدل الـــتعويض المـــادي عـــن فترة التعطيل البالغة (٢٤) شهراً مبلغاً وقدره (٢٤٠٠) دينار باعتبار أن متوسط الدخل الشهري له (١٠٠) دينار وأنه بحاجة لتغيير الطرف الصناعي كـــل خمس سنوات أي أنه بحاجة إلى (٩) أطراف صناعية خلال حياته ثمن الواحد منها (٣٠٠) ديـــنار وبـــدل نقـــص القدرة على الكسب وعلى ضوء إصابته بعجز دائم نسبته (٥٠%) مـــن مجموع قواه العامة ومن تاريخ استقرار حالته وحتى بلوغه سن ٦٥ عاماً مـــبلغ (٢٦٥٠٩) دنانيـــر و (٩٩) فلـــساً وبـــدل الـــتعويض عن الضرر المعنوي مبلغ (١٠٠٠٠) دينار.

وحيث أن الخبرة هي من عداد البينات المنصوص عليها بالمادة (٦/٢) من قانون البيـــنات ، وأن لمحكمـــة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة (٣٤) من قانـــون البيـــنات صلاحية اعتمادها ودون معقب عليها من قبل محكمة التمييز شريطة أن تكون هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية .

وحـــيث أن الخبـــرة التي أجرتها واعتمدتها محكمة الاستئناف مستوفية لشرائطها القانونـــية المحـــددة بالمـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فيكون قرارها باعتمادها في محله ولا يرد عليه ما جاء بهذا السبب ويتعين رده .

وتأسيـــساً على ما تقدم وحيث تبين أن القرار الطعين موافق لأحكام القانون وان أســـباب الطعـــن لا تنال منه فنقرر رد الطعن وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٦/١٦م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك